قرار رقم ٩٩/٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون إقامة الأجانب

إستنـــاداً إلى قـــانـــون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ .

وإلـى خطاب وزيـر الاقتصـاد الوطنـي نـائب رئيـس مجـلس الشـؤون المالية وموارد الطاقة رقـم م و م - ت / ١٢٥١/ م ت د / ٦ / ٣ / ٦٣٤ بتـــــاريـخ ١٤١٩/٢/١٩هـ الـموافـق ١٩٩٨/٦/١٤م بشأن إعادة النظر فى الرسوم التي تحصلها شرطة عمان السلطانية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب ، المشار إليها .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر فى : ٥ من ذي القعدة ١٤١٩هـ

الموافـق : ٢١ مـن فبرايـــر١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٤٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/٣/١م

تعديلات اللائحة
التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

أولاً : تستبدل البنود أرقام ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ من المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب لتصبح على النحو الآتي : -

٢ - تأشيرة عبور البحارة :

تمنحها السلطة المختصة بناءً على طلب وكيل السفينة وتحت مسؤوليته لأفراد أطقم السفن الذين يرغبون فى مغادرة السلطنة عبر المنافذ الجوية ، كما تمنحها لأطقم السفن الذين يرغبون الدخول إلى السلطنة عبر المنافذ الجوية للإلتحاق بسفنهم ويشتـرط أن يـقدم الطـلب قبـل مـغادرة السفينة القادمين عليها أو التي

يرغبون الإلتحاق بها بوقت كاف وتخول التأشيرة لحاملها الدخول إلى البلاد والإقامة فيها لمدة لا تزيد على سبعة أيام .

٥ - تأشيرة الرحلات المتعددة :

تمنح لرجال الأعمال الأجانب ممن تتطلب طبيعة عملهم دخول البلاد لأكثر من مرة وذلك بناء على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته كما تمنح للدبلوماسيين المعتمدين لدى دول مجلس التعاون الخليجي وتكون صالحة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، على أن يبدأ إستخدامها خلال ثلاثة أشهرمن تاريخ إصدارها وتخول التأشيرة حاملها الدخول خلال فترة صلاحيتها والإقامة فى البلاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع فى كل مرة .

٦ - التأشيرة السريعة :

تمنح لرجال الأعمال الأجانب ممن تتطلب طبيعة عملهم زيارة البلاد لمهمة تجارية عاجلة وذلك بناء على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته على أن يبدأ إستخدامها خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

وتخـــول التأشيرة حاملها دخول البلاد لمرة واحدة والأقامة فيها لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع .

١٢ - تأشيرة قائدي الشاحنات :

تمنح للأجانب من قائدي الشاحنات ومساعديهم فى المنافذ البرية وتسمح لحاملها بدخول البلاد لأكثر من مرة وتكون صالحة لمدة ستة أشهر على أن يبدأ إستخدامها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ، شريطة ألا يزيد المساعد عن شخص واحد .

وتسمح التأشيرة لحامليها الدخول خلال فترة صلاحيتها والبقاء فى البلاد لمدة لا تزيد على شهر فى كل مرة لتفريغ بضائعهم ويجوز تمديدها عند الضرورة لمدة مماثلة .

ثانياً : تعدل البنود أولاً وثانياً وثالثاً من المادة ٢٩ من ذات اللائحة لتصبح كالتالي : -

أولاً : تأشيرات الدخول :

ت	نوع التأشيرة	الرسوم المستحقة
١	تأشيرة الالتحاق	١١ ريالاً
٢	التأشيرة العائلية	١٥ ريالاً
٣	تأشيرة مستثمر	١١ ريالاً
٤	دخول لرحلة واحدة	٢٠ ريالاً
٥	تأشيرة الزيارة أو تمديدها	١٠ ريالات
٦	تأشيرة التعاقد للعمل أو تمديدها	٧ ريالات
٧	التأشيرة السياحية	٧ ريالات
٨	تأشيرة رجال الأعمال المتعددة الرحلات	١٥ ريالاً
٩	تأشيرة رجال الأعمال السريعة	٢٥ ريالاً
١٠	تأشيرة عبور بحاره	٥ ريالات
١١	تأشيرة سائقي الشاحنات أو تمديدها	٣ ريالات
١٢	تأشيرة الدخول فى الأحوال الطارئة	١٥ ريالاً
١٣	إستبدال تأشيرة العمل	٣ ريالات

ثانياً : سمة الإقامة :

١	دمغ سمة الإقامة	٧ ريالات
٢	تجديد إقامة الإلتحاق ، العائلية ، مستثمر	١٠ ريالات

ثالثاً : التصاريح البرية :

١	تصريح بري لرحلة واحدة	٣ ريالات
٢	تصريح بري لمدة ثلاثة أشهر ولعدة رحلات	٥ ريالات
٣	تصريح بري لمدة ستة أشهر	١٠ ريالات
٤	تصريح بري لمدة سنة واحدة	١٥ ريالاً

ثالثاً : تعدل الغرامة المنصوص عليها فى كل من البنود ١ ،٢ ،٣ الواردة فى كشف الغرامات بالمادة ٢٠ من ذات اللائحة لتصبح ١٥ ريالاً بدلاً من ١٠ ريالات .

رابعاً : تضاف إلى المادة ٢٠ فقرة أخيرة نصها كالتالي (ويجوز أن يستثنى من الحضور لتجديد الإقامة زوجات المواطنين الأجنبيات المقيمات مع أزواجهن خارج السلطنة وخدمهم ومن فى حكمهم) .

خامساً : تضاف إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ العبارة التالية (ويجوز للمدير العام الإعفاء من سداد الغرامة لظروف إنسانية يقدرها) .

قرار رقم ٩٩/١٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

جواز السفر العماني

إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .

وإلى قانون جواز السفر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٩ .

وإلى خطابي وزارة المالية رقم م و م - ت/٢٩١٩/ م . ت . د/٣/٦/١٢٨٨ بتاريخ ١٤١٩/٩/١٠هـ الموافق ١٩٩٨/١٢/٢٩م ، ورقم م و م - ت/٢٧٦/م . ت . د/٣/٦/١٣٩ بتاريخ ١٤١٩/١١/٤هـ الموافق ١٩٩٩/٢/٢٠م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون جواز السفر العماني المرافقة .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ من ذي القعـــدة ١٤١٩هـ **الفريق هلال بن خالد المعولي**

الموافـق : ٩ مـن مـــــارس ١٩٩٩م المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٤٤)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/٤/٣م